

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

الصف الثاني وارث غير محرم كابن العم وابنه وابن عم الأب والجد فلهم الحضنة على الصحيح وفيهم الوجه الذي حكاه البغوي ثم إن كان الولد ذكرا أو أنثى لا تشتبهى سلمت إليه وإن بلغت حدا تشتبهى لم تسلم إليه لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة وتعطى أجرتها فإن كانت له بنت سلمت إليه وفي ثبوت الحضنة للمعتق وجهان أحدهما نعم كالإرث وولاية النكاح وتحمل الدية وأصحهما لا لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه فهل يرجح لانضمام عصوبة القرابة إلى عصوبة الولاء وجهان حكاهما الرويانى مثاله عم وعم أب معتق قلت الأصح لا يرجح وإِ أعلم الصف الثالث محرم غير وارث كأبي الأم والخال والعم للأم وابن الأخت وابن الأخ للأم فلا حضنة لهم على الأصح لضعف قرابتهم فإن قلنا لهم حضنة تأخروا عن المحارم الوارثين وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم الصف الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الأقارب كابن الخال والخالة والعمة فلا حضنة لهم على المذهب وقيل وجهان وإذا أثبتنا الحضنة لجميع المذكورين من الأصناف الأربعة تفريعا على المذهب في بعضهم وعلى الضعيف في بعضهم وتركنا التقسيم قلنا يقدم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم الجد أبو الأم وكل جد يدلي بذكر بين أنثيين يقدم الأقرب منهم فالأقرب ثم الخال ثم العم للأم ثم ابن الخال ثم ابن العم للأم